محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ طلب وزير العدل بكتابه رقم ٩٨٩/٣٣٩/ن/١٠/٧ من رئيس النيابة العامة وسنداً لأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملفي الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٥٤ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٢٨٤ المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ على محكمة التمييز كون الحكم الصادر فيها اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ولما شابهما من عيب مخالفة القانون والمتمثل بـــ:

- خطأ محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة الصلح بإدانة المستدعي بالجرم المسند إليه ذلك أنه قد ثبت للمحكمة الاستئنافية في قرارها رقم ٢٠١٢/٥٦٠ بأن المشتكية شركة قد احتالت على المستأنف وأخذت منه الشيكات موضوع الدعوى كما هو ثابت من قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٧/٤٠٠ ، حيث كان على المحكمة الاستئنافية أن تقرر إعلان عدم مسؤولية المستدعي عن الجرم المسند إليه، ذلك لأن إرادته عند إصدار الشيكات كانت معيبة، وهو ما قرره القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٩٠، حيث قرر إن معارضة الساحب في وفاء الشيك هي معارضة مشروعة سواء كان العيب في البيانات الإلزامية أو إرادة الساحب لسبب من شأنه أن يعدم رضاه، أو كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد

lawpedia.jo

بالإضافة إلى المحاولات التي يحصل فيها المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة أو النصب أو التزوير.

وبالتناوب أخطأت المحكمة الاستئنافية بعدم إسقاط الدعوى العامة عن المستدعي بالعفو العام ، ذلك لأنه قد ثبت لها (في متن قرارها رقم ٢٠١٢/٦٥٠) أن ذمة المستدعي غير مشغولة بقيمة الشيكات موضوع الدعوى، وبالتالي فإن عدم الانشغال بأخذ حكم الوفاء الإسقاط ،وبذلك يكون الجرم المسند للمستدعي مشمولاً بقانون العفو العام، وكان على المحكمة الاستئنافية أن تسقط أحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ على واقعة عدم انشغال ذمة المستدعي ، لأن ذلك يأخذ حكم الإسقاط الوارد في الفقرة س من المادة الثالثة من القانون المذكور.

وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٤/٤/١/١١٦٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة نقض الحكمين موضوع الطلب .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن شركة كانت وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ تقدمت بشكوى لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٦/٣٢٧٨ اتخذت فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي بمواجهة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي موضوعها إصدار شيكات عدد (٣) بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني (٢١٢,٠٠٠) ديناراً مسحوبة على بنك الإسكان في ١/٢٨ و ٢/١٥ و ٢٠٠٦/٢/٢٥) وأعيدت جميعها بدون صرف بسبب تحريرها بطريقة تمنع من صرفها.

lawpedia.jo

نظرت محكمة صلح جزاء شمال عمان الدعوى وبنتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٣٢٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ تضمن بالنتيجة حبس المشتكى عليه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٢/٧٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ تضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب والعلل الواردة في قرار الفسخ .

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان تحت الرقم ٢١٢/٣٧٥٤ وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ أصدرت حكماً تضمن الحكم السابق ذاته.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ استأنف المشتكى عليه قرار المحكمة المذكورة لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية وبعد أن نظرت الدعوى مرافعة أصدرت حكماً بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ تضمن :

١. رد الاستئناف فيما يتعلق بإدانة المستأنف بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة ٤٢١ عقوبات.
٢. فسخ القرار المستأنف من حيث الحكم على المستأنف بالحبس سنة واحدة والرسوم والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٣/٤٢١من قانون العقوبات بالغرامة ٥% من قيمة كل شيك على أن لا تقل الغرامة عن مئة دينار والرسوم عن كل شيك.

lawpedia.jo

وعن سببي الطعن :

فإن ما توصلت إليه محكمة صلح جزاء شمال عمان في قرارها رقم ٢٠١٢/٣٧٤٥ وأديتها محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية في قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ من أن الشيكين موضوع الدعوى اللذين حررهما المشتكى عليه لأمر المشتكية وأخرجهما من حيازته دون أن يكون لهما رصيد يشكل جنحة إعطاء شيك بدون رصيد بحدود المادة (٤٢١) من قانون العقوبات تتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة.

إلاّ أننا نجد إن ذمة المشتكى عليه غير مشغولة بقيمة هذين الشيكين كما هو ثابت من خلال القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٤٠٠) كون الشيكين أخذا بالاحتيال على المشتكى عليه وعليه يكون من غير المقبول منطقاً وقانوناً إلزام المشتكى عليه بالوفاء بقيمة الشيكين لغايات إعمال المادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات للتخلص من عقوبة الحبس مقابل التزام لم

يكن قد تحقق وبخلاف ذلك فإن وفاء المشتكى عليه بقيمة شيك ناشئ عن التزام قانوني صحيح يتساوى ووفاء المشتكى عليه بقيمة شيك غير ناشئ عن انشغال الذمة كما في الحالة المعروضة مما يؤدي إلى القول أن الوفاء يعني عدم انشغال الذمة ويكون إعمال الفقرة (٣) مـن المـادة (٤٢١) من قانون العقوبات واجب الإعمال وإن عدم انشغال الذمة أساساً يوازي الوفاء ويكون إعمال الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) من القانون ذاته واجب التطبيق على هذه الدعوى (**قـرار تمييز ٢٠١٣/١٢٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٨/٤**) وحيث إن محكمة بداية جزاء شمال عمن بـصفتها الاستئنافية قد توصلت إلى ذلك من حيث النتيجة فيكون قرارها لا يخالف القانون ممـا يتعـين معه رد هذين السببين .

لذلك نقرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo